

محاضرات خارجية - مصر - لقاءات - اللقاء الثاني مع الشعراوي - فقرة ٦٠٧: الطلاق القسمى  
لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠١-٦-٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الطلاق القسمى :

الأستاذ راتب :

بارك الله بكم .. يا سيدى قضيّة الطلاق تُسأل عنها ليلاً نهاراً ، أي حينما يطلق الإنسان امرأته طلاقاً ليس منجزاً .. معلقاً .. بعض المذاهب كابن تيمية يقول : من طلق امرأته ليحملها على فعل أو ليمنعها من فعل وهو يكره فراقها كفرارق ( ... ) هذا الطلاق لا يقع .. إنه طلاق قسمى مع أنَّ ابن تيمية خالف المذاهب الأربع ، فهل هناك من حرج لو أفتينا بفتوى ابن تيمية في الشام ؟

الشيخ الشعراوى :

لا يا سيدى الفاضل ، في هذا الوقت الطلاق أصبح سمة لكل الألسنة ، لكن الواقع أننا عندما نفتح هذا المجال فسننشجع الناس على هذا ، أي نقطتهم على هذا ، وأصلًا الله سبحانه وتعالى جعل تحليل المرأة للرجل والرجل للمرأة بكلمة واحدة ، لكن في الطلاق جعلها ثلاثة ، الفرقة جعلها ثلاثة .. فيمكن الإنسان في حالة ثورة غضب أو بسبب آخر أن يطلق امرأته ، إنما أنا أرى أن كل طلاق معلق على شرط ليس للمرأة دخل فيه فهو باطل .

الأستاذ راتب :

نعم .

الشيخ الشعراوى :

باطل.

الأستاذ فرحت :

لا طلاق .

الشيخ الشعراوى :

لا طلاق .

الأستاذ راتب :

لو حلف عليها الطلاق ليحملها على فعل ما أوليمنعها من فعل ما وخالفت أمره ؟

الشيخ الشعراوى :

الذى يمنعها من فعل ما .. ربنا لم يترك ثغرة إلا وأعطى لنا حكمًا فيه ، قال تعالى:

( الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوَّرُوهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي  
الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا )

[ سورة النساء : ٣٤ ]

ثلاث مراحل ، أي عمل لنا سبحانه هذه المراحل الثلاثة وبعد ذلك عمل أدبًا لنفسه الذي هو : يطلق واحدة واثنتين ، أعطي حرية اختيار ، وبعد ذلك في الثالثة نقول له : لا .. انتهى ، واجعلها تتزوج غيرك زواجاً غير طبيعي . فنحن عندما نرقع لفساد نكون قد أغضبنا الله ..

والحمد لله رب العالمين